

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي قبل وبعد التعديل

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (9) الأسهم الممتازة:	حذف المادة
<p>(1) يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p> <p>(2) يجب الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة، في جمعية خاصة بهم، إذا كان قرار الجمعية العامة غير العادية يتعلق بتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تعديل أي من حقوق أصحاب الأسهم الممتازة.</p> <p>(3) إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.</p> <p>(4) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة و المشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.</p>	<p>مادة (14) إعادة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها: الفقرة رقم (1)</p> <p>(1) يجوز للشركة شراء أسهمها العادية بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>
<p>مادة (14) إعادة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها: الفقرة رقم (1)</p> <p>(2) يجوز للشركة شراء أسهمها العادية و الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>	<p>مادة (14) إعادة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها: الفقرة رقم (1)</p> <p>(1) يجوز للشركة شراء أسهمها العادية و الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>

<p>مادة (24) نصاب الاجتماعات والقرارات:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، بما في ذلك رئيس المجلس أو من ينيبه، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ب) ان تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها."</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ويجوز إصدار قرار كتابي (بالتمرير) (سواء في وثيقة وحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون تلك القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة. ويمكن أيضاً أن يعقد اجتماع المجلس عبر الهاتف أو عن طريق وسائل الاجتماع عن بعد (المرئي) بشرط استطاعة أعضاء المجلس الاستماع والتحدث إلى بعضهم البعض. كما لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على جميع الأعضاء متفرقين بالتمرير ما لم يطلب احد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر الاجتماع.</p>	<p>مادة (24) نصاب الاجتماعات والقرارات:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بما في ذلك رئيس المجلس أو من ينيبه، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>(د) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(هـ) ان تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>(و) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها."</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ويجوز إصدار قرار كتابي (بالتمرير) موقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة (سواء في وثيقة وحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون تلك القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة. ويمكن أيضاً أن يعقد اجتماع المجلس عبر الهاتف أو عن طريق وسائل الاجتماع عن بعد (المرئي) بشرط استطاعة أعضاء المجلس الاستماع والتحدث إلى بعضهم البعض. كما لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب احد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها.</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>مادة (49) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</p> <p>إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفق أحكام المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>